

الدر المختار

فله كل الثمن (لبطلان البيع ولو كان أكثره فاسداً جاز بحصته عندهما نهر .
وفي المجتبى لو كان سمناً ذائباً فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب
عندهما .

وبه يفتى .

(باع ما اشتراه فرد) المشتري الثاني (عليه بعيب رده على بائعه